

قرار رقم ٢٠٠٠/٨ (الدورة ٥٦) بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

مطالبة إسرائيل بأن تضاهي التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة، وبأن تكف عن سياستها في توسيع المستوطنات وتوطين مستوطنين جدد؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٩/٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) مذكرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وتلاحظ بعين القلق التأخير في تنفيذها، وتدعو إلى التنفيذ التام لهذه المذكرة، وللاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2000/25)، وتأمل في أن تتعاون الحكومة الإسرائيلية مع المقرر الخاص وتتيح له الاضطلاع بولايته اضطلاعاً تاماً؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي رغم وقف الحكومة إصدار رخص بناء جديدة، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرد السكان المحليين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير مشروعة، وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب، وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣- تحث حكومة إسرائيل على:

* المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤.

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٢٤-٤٢٥.

(أ) الامتثال امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل

١٩٩٩؛

(ب) مضاهاة التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة وفاء بالتزاماتها، والكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع

المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) الكف عن أي توطين جديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع هذا التوطين؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx